مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 727 - 763

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول:2022/05/17

ثُلاثية حفظ العرض من خلال سورة النور– دراسة موضوعية–

Triple memorization of the presentation through Surat Al-Nur - an objective study

بولقصاع محمد*[1]

جامعة غرداية، (الجزائر)، aboumariame0509@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدِّراسة إلى إبراز جوانب حفظ العِرض من خلال سورة النُّور ودراستها دراسة موضوعية؛ إذ تكمن أهمّيته بأنَّ جميع الشَّرائع السَّماوية، والعقول السَّليمة، والفِطَر السَّوية تقضي بأنَّ حفظ العرض وصيانته ضرورة من ضرورات العمران البشري، والإخلال به فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير.

ولقد عالجت السُّورة الكريمة هذا المقصد النَّبيل علاجًا ربَّانيا شموليا من جهات ثلاثة: الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، وضمَّنت كلَّ جهة بأحكامٍ فقهية، وضوابط شرعية، وآدابٍ رفيعة، وشملتها بالعلاج المادِّي والرُّوحي، كما أحاطته بسياج منيع؛ لنخلُص إلى أنَّ سورة النُّور قد وضعت منظومةً متكاملةً لحفظ الأعراض، وأنَّ تحقيقه لا يتمُّ إلاَّ بموجب العمل بهذه الثُّلاثية مجتمِعة، وأنَّ أيَّ خلل أو نقصٍ في بعضها لَيؤدِّي إلى عوامل التَّفكُّك الدَّاخلي، والانهيار الأخلاقي الذي يدمّر الأُسر والأمم.

الكلمات المفتاحية: سورة النور، حفظ العرض، العفة، الأسرة، المجتمع.

Abstract:

This study aims to highlight the aspects of memorizing the presentation through Surat Al-Nur and studying it objectively. Its importance lies in the fact that all heavenly laws, sound minds, and normal instincts state that preserving and maintaining honor is a necessity of human civilization, and its violation is sedition on earth and great corruption.

*المؤلف المرسل

The noble surah dealt with this noble purpose a comprehensive divine treatment from three sides: the individual, then the family, then the community, and included each side with jurisprudence provisions, legal controls, and high etiquette, and included it with physical and spiritual treatment, as it surrounded it with an impenetrable fence; Let us conclude that Surat Al-Nur has developed an integrated system for preserving symptoms, and that it can only be achieved by working with these three combined, and that any defect or deficiency in some of them leads to factors of internal disintegration and moral collapse that destroys families and nations.

Keywords: Surat Al-Nur, Honoring honor, Chastity, Family, Society.

مقدمة:

إنَّ النَّاظر إلى عُموم العالم اليوم يجده يعيش أزمة أخلاقية كبيرة، وانفلاتا جنسيًّا، وتحلُّلا أسريًّا لم يشهده من قبل؛ وذلك نظرا لتفشي الرَّذيلة، وشُيُوع الفاحشة إذ استعملت لانتشارهما كافَّة الوسائل المقروءة والمرئية من مجلات وفضائيات ومواقع للتواصل الاجتماعي، وأبشع من ذلك إضفاؤها بصبغة قانونية، فوُجد من يدافع عنها تحت غطاء منظَّمات وهيئات وقوانين، فنتج عن ذلك التَّعدي على الأعراض والحرمات، فلم يسلم من ذلك حتَّى القُصَّر والمجانين، كما وصل الأمر إلى التَّفكُّك الأسري من طلاق وضياعٍ للأولاد، وكثرة الجرائم من قتلٍ واغتصاب، وانتشار للأمراض العصبية كالقلق والاضطراب والاكتئاب فضلا عن الأمراض المستعصية كالجلدية وفقدان المناعة...

وفي المقابل نجد أنَّ القرآن الكريم جاء لتحقيق سعادة البشرية، وإصلاح أمرهم، وتنظيم شؤونهم، وضبط غرائزهم، فكرَّمهم بعقولهم وميَّزهم بها، وقنَّن شهواتهم وهذَّبها ولم يتركهم ليعيشوا هملا: ﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه:1 – 2].

فكان من طليعة السُّور التي اهتمَّت بهذا المقصد سورة النُّور حيث ركَّزت آياتها، واتَّفقت موضوعاتها، واتَّحدت مضامينها على تحقيق مقصد حفظ أعراض النَّاس؛ فشرعت لتحقيق ذلك أحكاما، ووضعت نُظُما، وسنَّت أخلاقا، ورسمت حدودا، وتنوَّعت

أساليبها بين التَّرغيب والتَّرهيب، والوعد والوعيد، والقصَّة والمثل، والوقاية والعلاج، والتَّخلي والتَّحلي، وخاطبت الكبير المتقاعد ومَن دونهم كما خاطبت الصَّغير الغير المكلَّف؛ وبَلْه المجانين وأُولو الإربة من الرِّجال، وصانت المجتمعات والبيوت ونظَّمتها، ولم تغفل حتى عن آداب النَّوم في الأوقات الثلاثة، كما أشبعت الجوانب الجسمية والجنسية، والعقلية والغريزية فكان علاجُها بحقٍّ شاملا وجامعا بين المادَّة والرُّوح، والواقع والمثاليِّ لتضمن لنا مجتمعا نظيفا ونقيًّا، متوازنا ومتَّزنا، نزيها وعفيفا.

فمن هذا المنطلق جاء عنوان البحث كالآتي: ثُلاثية حفظ العرض من خلال سورة النُّور –دراسة موضوعية–

والإشكالية الرئيسة للبحث هي: ما جوانب حفظ العرض التي اهتمَّت بها سورة النور؟ وما المتعلِّقات الحُكمية والضَّوابط الشَّرعية لكلِّ جانب من هذه الجوانب؟

وتكمن أهمِّية البحث في إبراز موضوعات سورة النُّور والتي اهتمَّت بمقصد حفظ الأعراض بدءا من تنشئة الفرد على الطُّهر والعفَّة، مرورا بالأسرة وذلك بالحفاظ عليها من جانب القيم والآداب، وانتهاء بالمجتمع الكبير بتنظيمه ووضع الحدود الزَّاجرة لانتشار الرَّذيلة وإشاعة الفاحشة؛ لتصل بنا إلى حياة كريمة ملؤها النَّقاء والصَّفاء.

والبحث يهدف إلى تجلية الأحكام الفقهية، والضوابط الشرعية، والآداب الأخلاقية المتعلقة بمقصد حفظ العرض وتناوله من الجانب الفردي، ثم الأسري، ثم الاجتماعي، كما يسعى إلى إيجاد جملة من الحلول والخطوات التي من شأنها أن تقلِّل من خطر انحراف الأفراد، وتفكُّك الأسر، وفساد المجتمعات.

والمنهج الذي اعتمَدتُّ عليه في البحث هو استقرائيٌّ استنباطيٌّ تحليليٌّ، وهو المتوافق مع الدِّراسات القرآنية الموضوعية المتخصِّصة.

وقد تمَّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

– المقدمة: وتضمَّنت التمهيد للموضوع، وذكر سبب اختيار الموضوع وإشكاليته، والهدف منه.

– المبحث الأول: مفهوم حفظ العرض.
– المبحث الثاني: التقديم لسورة النور.
– المبحث الثالث: حفظ العرض من النَّاحية الفردية.
– المبحث الرابع: حفظ العرض من النَّاحية الأسرية.
– المبحث الخامس: حفظ العرض من النَّاحية الاجتماعية.
– الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث.

فإن وُفِّقت في هذا البحث إلى الإلمام بموضوع حفظ العرض من خلال سورة النُّور فهذا فضلٌ من الله، وإن جانبت فيه الصَّواب فأستغفر الله وأتوب إليه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم حفظ العرض.

لقد اهتمَّت الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء بحفظ الأعراض وصيانتها من كلِّ ما يُدنِّسها، فكان من طليعة السُّور التي اهتمَّت بحفظ الأعراض، وأحاطته بسياجات منيعة، وَحَمَته من كلِّ ما يُشينه أو يُطعن فيه سورة النُّور، وقبل الولوج في الموضوع لا بدَّ من الوقوف على بيان مفهوم العِرض.

فعِرْضُ الرَّجلِ لغة هو: حَسَبه، وقيل: نفْسه، وقيل: خَلِيقَته المحمودة، وقيل: ما يُمْدح به ويُذَمُّ، يقال أَكْرَمْت عنه عِرْضِي أَي: صُنْتُ عنه نَفْسي، وفلان نَقِيُّ العِرْض أَي: بَرِيءٌ من أَن يُشْتَم أَو يُعابَ، والجمع أَعْراضٌ وعَرَضَ عِرْضَه يَعْرِضُه واعتَرَضَه إِذا وقع فيه وانتَقَصَه وشَتَمه أَو قاتَله أَو ساواه في الحسَب، ويقال لا تُعْرِضْ عِرْضَ فلان أَي: لا تَذْكُرْه بسوء، وقيل في قوله: شتم فلان عِرْضَ فلان معناه ذكر أَسلافَه وآباءَه بالقبيح[1].

ويطلق العِرْضُ أيضًا على النَّفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي: صُنت عنه نفسي، وفلانٌ نقيُّ العِرْض أي: بريء من أن يُشتم ويُعاب، وقيل: عِرْضُ الرَّجل حَسَبُه [2].

ويقول ابن الأثير: العِرْض: موضعُ المدْح والذَّم من الإنْسان سواء كان في نَفْسه أو في سَلَفه أو مَن يَلْزمه أمْرُه، وقيل: هو جَانبُه الذي يَصُونُه من نَفْسه وحَسَبه؛ ويُحَامِي عنه أن يُنْتَقَص ويُثْلَبَ [3].

وعليه فالعِرض في اللُّغة مداره على النَّفس، والحَسَبِ، والشَّرف؛ وحفظه هو: صَوْنه عن التُّهمة، والأذى، والذَّمِّ، والانتقاص، والتَّدنيس؛ وقد يكون التعدِّي على عرض الإنسان معنويًّا كالسبِّ، والشَّتم، والقذف؛ وقد يكون ماديًّا كالاغتصاب والزِّنا.

أمَّا اصطلاحا: فهو ما يجب على الإنسان صيانته، وحفظه، وحمايته من الأذى والانتقاص سواء في النَّفس أو القرابة القريبة [4].

وعرَّفه الخادمي بقوله: "حفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفَّة والشرف"[5].

وعرَّفه جمال عطية بأنَّه: "جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يُنتقص سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره"[6].

فحفظ العرض هو ما يستلزم على الإنسان حفظه وحمايته من الأذى والذَّمِّ سواء تعلَّق به أو بمن يلزمه أمره.

ومرادف العرض هو الشَّرف فهما كلمتان متلازمتان ومترابطتان، يُكمِّل أحدهما الآخر، ويُعتبر الأوَّل سُلَّمًا للآخر؛ فإذا حُفظ العرض كمُل الشَّرف، وإذا ثُلِم العرض فُقِدَ الشَّرف، فلا يُتصوَّر وجود الشَّرف مع فُقدان العرض، فلا يبلغ المرء مرتبة الشَّرف إذا وُجد ما يُطعن به في عِرضه أو يُعاب عليه.

وأمَّا مكانة حفظ العرض في الشَّرع فقد تضافرت نصوص الوَحْيَيْن القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية على تقرير مقصد حفظ العرض؛ حتَّى أنَّ الله ﷻ جعل الاعتداء عليه قرين الشِّرك والقتل فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[الفرقان:68]، وممَّا يؤكِّد مدى أهمِّية هذا المقصد أنَّ الله ﷻ وضع حدودا في الدُّنيا لمنتهكي الأعراض كحدِّ الزِّنا، وحدِّ القذف، وتوعَّدهم بالعذاب العظيم في الآخرة.

أمَّا من السنة النبوية فقد عدَّه النَّبي ﷺ من أكبر الكبائر ومن الموبقات السَّبع فقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[7]، كما بيَّن النَّبي ﷺ حرمة انتهاك أعراض المسلمين فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا"[8]، وقال أيضًا: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[9].

فهذه بعض الأدلَّة وغيرها كثير تبيِّن لنا أنَّ حفظ العرض أمرٌ معتبرٌ شرعا، ولا يجوز الإخلال به.

وهنالك آراء لبعض الفقهاء الذين اعتبروا مقصد حفظ العرض مقصدا شرعيًّا ضروريًّا مستقلاً، كالإمام الشوكاني القائل: "وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا، وَهُوَ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَا فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَقَدْ شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ عَمَّنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّنْ جَنَى عَلَى عِرْضِهِ"[10].

ومن المتأخِّرين ابن عاشور حيث ذكر في معرض تفسيره لآية المحرَّمات من النِّساء في سورة النِّساء أنَّ: "كليّة حفظ العِرض، من قسم المناسب الضروري"[11].

المبحث الثاني: التقديم لسورة النُّور.

سورة النور مدنية باتفاق، وقد جاءت في ترتيب المصحف بعد سورة "المؤمنون" وقبل سورة الفرقان، وهي بذلك تعدُّ السورة الرَّابعة والعشرون في ترتيب المصحف نزولا، وتعدُّ المائة في ترتيب نزول سور القرآن [12]، وتشترك هذه السُّورة كباقي أخواتها من السُّور المدنية بتركيزها على جانب تشريع الأحكام، وتنظيم الأفراد والمجتمعات؛ إلاَّ أنَّها انفردت عنهنَّ بتناولها قضايا تتعلَّق بحفظ العرض سواء من جانب الوجود كالحضِّ على الزَّواج وتيسيره، أو من جانب العدم كتحريم الزِّنا والقذف.

وأمَّا عدد آياتها فقد اختلف أهل العدِّ فيها، فعدّها أهل مكة والمدينة اثنتان وستُّون آية، وعدّها البقيَّة أربع وستون آية، والمختلف فيها آيتان هما: قوله تعالى: بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وقوله: يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ [13].

وقد سمِّيت السُّورة باسم "النُّور": وهي تسمية توقيفية لا توفيقية، فقد جاء ذكر تسميتها في أحاديث نبوية صحيحة؛ وخاصَّة ما تعلَّق منها بحادثة الإفك، كما أُثبِتت هذه التَّسمية في كتب التَّفاسير من دون أن يُعرف لها اسم آخر.

وأمَّا دلالة تسميتها بسورة النُّور فلكثرة ذكر لفظة النُّور فيها، فقد وَصَف الله ﷻ نفسه بأنَّه مصدر النُّور فقال في ثناياها: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]. "فأضاف النُّور إلى نفسه إضافة الملك إلى مالكه، فهذا يدلُّ على أنَّه في ذاته ليس بنور، بل هو خالق النُّور" (14)، كما تحدَّثت السُّورة عن نوعين من أنواع النُّور الأوَّل هو النُّور المادِّيُّ الحسِّيُّ وذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[النور: ٣٥]. فهذا النورُّ يبصِرُه الكافر والمسلم وينتفعان به في الدُّنيا على حدٍّ سواء، بينما النَّوع الثاني من النُّور هو النُّور الغيبيُّ المعنويُّ الذي لا يستفيد منه إلا المؤمن ليضيء قلبه به، ويشعّ في نفسه ليستقيم أمره وحاله؛ وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[النور: 40].

كما أنَّ هذه السورة هي الوحيدة التي سمِّيت بوصف من أوصاف القرآن وهو النُّور، ﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾المائدة: 15]. ليدلَّنا على أنَّ من أتى بمأمورات السُّورة، وانتهى عن نواهيها فإنَّ ذلك سيورثه الله نورا يمشي به في النَّاس ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾[الحديد: 28]، ويقول أيضًا: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾[الأنعام: 122].

وأمَّا عن أسرار تسميتها بسورة النُّور فلأنَّ النُّورَ يكشف الحقائق ويبيِّنها ويجلِّيها فلا عجب أن ترد لفظة البيان وما اشتق منها سبع مرات في السُّورة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾، وقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾؛ وفي هذا أبلغ إشارة إلى أنَّ أحكام السُّورة لا غموض فيها ولا التباس فناسب أن يكون اسم السُّورة "النُّور" من هذه الوجوه.

يقول القاسمي: سمِّيت به لاشتمالها على ما أمكن من بيان النُّور الإلهيّ، وهي أعظم مقاصد القرآن (15).

وأمَّا عن فضلها فإنَّ الله ﷻ افتَتَحها ببيان فضلها، وذِكر منقبتها سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ بخلاف غيرها من سور القرآن حيث فيها ذكرٌ للقرآن أو تمجيدٌ لله سبحانه.

وأمَّا مناسبة مجيء سورة النُّور بعد "سورة المؤمنون" فلتناغُمِهما حيث أنَّ هذه السورة الأخيرة امتدح الله فيها المؤمنين الذين يحفظون فروجهم فقال تعالى مثنيا عليهم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[المؤمنون: 5]، وأمَّا وجه ارتباطها بما بعدها وهي سورة الفرقان فلأنَّ الله وصفَ عباده بأوصافٍ وخصَّهم بأنَّهم لا يزنون ولا يفحشون وإن سوَّلت لهم أنفسهم الوقوع في شيء من ذلك فإنَّهم سرعان ما يتوبون إلى الله ويستغفرونه، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[الفرقان:68].

أمَّا الوحدة الموضوعية للسُّورة فإنَّ آياتها ارتكزت على تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشَّرع الذي جاءت جميع الدِّيانات السَّماوية بتحقيقه؛ فاتَّحدت آياتها، وتماسكت حلقاتها، ودارت موضوعاتها حول مقصد حفظ العرض؛ إذ كانت ترنو بالمؤمنين أن يعيشوا أُسَسَ الحياة الفاضلة الكريمة التي تحفظ لهم كرامتهم، وتصون لهم حرماتهم، وتدفع عنهم كل ما يخدش أعراضهم، وتحصِّنهم من التَّفكك الأسري، والانهيار الأخلاقي، كما وضعت حدودا لكلِّ من يعتدي على الأعراض سواء كان الاعتداء فعلياً كالوقوع في الفاحشة الذي فيه حدُّ الزِّنا، أو قولياً كرمي المحصنات الذي فيه حدُّ القذف.

يقول القرطبي: مقصود هذه السُّورة ذكر أحكام العفاف والسِّتر، وكتب عمر ﷺ إلى أهل الكوفة: "علِّموا نساءكم سورة النُّور"(16).

ويقول سيد قطب: "والمحور الذي تدور عليه السُّورة كلّها هو محور التَّربية التي تشتدُّ في وسائلها إلى درجة الحدود، وترِقُّ إلى درجة اللَّمسات الوجدانية الرَّقيقة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة، والهدف واحد في الشِّدَّة واللِّين هو: تربية الضَّمائر، واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتَّى تشفّ وترفّ، وتتصلّ بنور الله.. وتتداخل الآداب النَّفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة، بوصفها نابعة كلّها من معين واحد هو العقيدة في الله، متَّصلة كلّها بنور واحد هو نور الله، وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة. تربية عناصرها من مصدر النُّور الأوَّل في السَّماوات والأرض، نور الله الذي أشرقت به الظُّلمات في السَّماوات والأرض، والقلوب والضمائر، والنُّفوس والأرواح"(17).

إذًا فسورة النُّور ترتكز موضوعاتها على إقامة أسس وقواعد تحفظ المسلم، وأسرته، ومجتمعه من عوامل التَّفكك الدَّاخلي والانهيار الخلقي، وتصون الحرُمات وتذود عنها، فتناولت آياتها هذا المقصد النَّبيل من خلال هذه الثُّلاثية الفرد، الأسرة، المجتمع.

المبحث الثالث: حفظ العرض من النَّاحية الفردية.

أنزل الله ﷻ سورة النُّور وفرض فيها جملة من الشَّرائع والأحكام المتعلِّقة بكلِّ فرد من أفراد الأمَّة على وجه التَّحديد والتَّعيين؛ بل تعدَّت أكثر من ذلك حيث خصَّت كلَّ جارحة من جوارحه بأوامر ونواهٍ؛ معتبرة ذلك هو الجوهر والأساس لكليَّة حماية الأعراض؛ لأنَّ ما من جارحة من جوارح الإنسان إلا ولها تأثير في غريزته الجنسيَّة، ومن هنا فإنَّ السُّورة الكريمة عمدت إلى تهذيب الجوارح وضبطها بضوابط شرعيَّة حتى تنعم بالأمن والاستقرار؛ فكان منها ما يأتي:

1. **حفظ اللِّسان:** حفلت سورة النُّور بالتَّحذير عن آفات اللِّسان وخاصَّة الآيات الواردة في قصَّة حادثة الإفك فقد كان سبب حدوثها وانتشارها في المجتمع وزعزعته متوقِّف أساسا على آفة اللِّسان؛ فقد كان الأفَّاكون يتلقَّون الخبر بألسنتهم ويتقوَّلون به بأفواههم من دون تمحيص ولا تدقيق، يقول تعالى حاكيا عن هذا المشهد: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: 15].

والآية الكريمة تصوِّر لنا حالة المجتمع المدني وهو في ذروة أزمة حادثة الإفك فحكَت لنا مشهد تناقل الخبر وإشاعته، وهي صورة فيها الخفَّة والسُّرعة، والاستهتار وقلَّة التَّحرج، وتناول أعظم الأمور وأخْطرها بلا مبالاة ولا اهتمام،... لسانٌ يتلقَّى عن لسان، بلا تدبُّر ولا تروٍّ ولا فحص ولا إنعام نظر حتَّى لَكَأنَّ القول لا يمرُّ على الآذان، ولا تتملَّاه الرُّؤوس، ولا تتدبَّره القلوب! «وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ».. بأفواهكم لا بوعيكم ولا بعقلكم ولا بقلبكم؛ إنَّما هي كلمات تقذف بها الأفواه، قبل أن تستقرَّ في المدارك، وقبل أن تتلقاها العقول.. «وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» وما يعظم عند الله إلَّا الجليل الضَّخم الذي تزلزل له الرَّواسي، وتضجُّ منه الأرض والسَّماء [18].

وقد وجَّهت السُّورة الكريمة المؤمنَ إلى ما يجب عليه تلفُّظه من أقوال حتى يحقِّق الغاية من حفظ العرض لئلا يورد نفسه موارد الهلاك فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور: 16].

فهذا بيانٌ من الله ﷻ للمؤمنين الذين خاضوا في هذا الحديث، أو استمعوا له، أو سكتوا عنه، وتوجيهٌ لهم إلى الموقف الذي كان ينبغي أن يَقِفُوه من هذه الفتنة، وتلقينٌ لهم بالكلمة التي كان يجب أن يلقوا بها هذا البهتان العظيم، فليس للمؤمن إلا موقفٌ واحدٌ من هذا الحديث، وهو إنكاره، وبهت المتحدِّثين به، ووضعهم موضع التُّهمة بالكذب والافتراء[19].

واللِّسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنَّه صغير جُرمه، عظيم طاعته وجُرمه؛ إذا لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللِّسان وهما غاية الطَّاعة والعصيان، وأعصى الأعضاء على الإنسان اللِّسان؛ فإنَّه لا تعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائده وحبائله، وإنَّه أعظم آلة الشَّيطان في استغواء الإنسان، فمن أطلق عَنْبة اللِّسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشَّيطان في كلِّ ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار ولا يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شرِّ اللِّسان إلاَّ من قيَّده بِلِجام الشَّرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدُّنيا والآخرة ويكفُّه عن كلِّ ما يخشى غائلته في عاجله وآجله[20].

2. **حفظ البصر:** إنَّ من جملة ما اعتمدت عليه سورة النُّور من أجل تحقيق مقصد حفظ العرض الوسائلَ الوقائية فكان من أهمِّها غضُّ البصر عمَّا لا يحل النَّظر إليه فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور30].

وقد غايرت الآية الكريمة بين الأبصار والفروج، ففي الأولى فِعْلُها «يغضوا»، والإغضاء هو صرف المرء بصره عن التَّحديق وتثبيت النَّظر، أي: النّقصان من الطّرف، كما جيء بحرف "من" التي هي للتَّبعيض فدلَّ ذلك على تنكيس البصر وخفضه، بخلاف الثَّانية ففعلها «يحفظوا»، ولم يجيء مبعَّضا كالغضِّ ليكون تامّا

وشاملا؛ إلا ما استثناه الله في صدر سورة المؤمنون في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: 5 – 6].

وقد قدّم ﷻ غضَّ البصر على حفظ الفرج؛ لأنَّ النَّظر بريد الزِّنا، وغضُّ البصر من أجلِّ الأدوية لعلاج القلب. يقول الألوسي: "وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غضِّ البصر لما في ذلك من سدِّ باب الشَّرِّ؛ فإنَّ النَّظر بابٌ إلى كثيرٍ من الشُّرور، وهو بريد الزِّنا وراء الفجور"[21].

وقد جعل الله ﷻ العين مرآة القلب فإذا غضَّ العبد بصره غضَّ القلب شهوته وسكنت نفسه؛ وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته وهاجت نفسه؛ يقول القرطبي: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التَّحذير منه، وغَضُّه واجب عن جميع المحرَّمات، وكلُّ ما يخشى الفتنة من أجله"[22].

ونلحظ في فاصلة الآية أنَّها اشتملت على أسلوب الإقناع بتعليل حكم غضِّ البصر بأنَّ ثمرتَه وفائدتَه راجعٌ أساسًا إلى الغاضِّ من بصره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[النور: 30]، وهذه النَّقاوة والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه قد عبَّر عنها الحديث الذي رواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ» [23].

3. **حفظ السَّمع:** لقد عاتب اللّه الذين سمعوا الإفك، ولم يصونوا سمعهم عنه، فتلقَّوْه من دون تثبُّت ولا تمحيص، ونشروه وأشاعوه وتناقلوه فيما بينهم بحجَّة أنَّهم أذاعوا ما سمعوه من بعضهم البعض، فانتشر الإفك انتشار النَّار في الهشيم، فأنزل الله عليهم ما يهدِّدُهم ويزجرُهم عمَّا أقدموا عليه من عدم تحفُّظهم عن سماع الإفك فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور12]، وقال أيضا: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور: 16]

يقول أبو زهرة: "(لولا) للتَّحضيض لاتِّباع ما ينبغي عند سماع قول السُّوء في أخيه المؤمن، وخصوصًا إذا كان من العليِّين الــمُكرمين عند الله والنَّاس أجمعين، (وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ) وهذا حضٌّ على أن يقولوا هذا القول مؤمنين به (مَّا يَكُونُ لَنَا)، أي: ليس لنا، وليس بكائن سائغٍ لنا (أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا)، وهذا شأن الإنسان المؤمن الكامل، لَا يسمح لنفسه أن يخوض في حديث لا يعلمه، وخصوصًا إذا كان يتكلَّم في الأعراض، عِرض أيّ امرئٍ كان، فكيف إذا كان ذلك في عرض الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، وزوج خير الخلق أجمعين!"[24].

فالواجب على المؤمن أن ينزِّه سمعه عن سماع الفاحشة، ويشمئزَّ منها حال سماعها، ويستحي من النُّطق بها إذا تثبَّت منها؛ لأنَّ الــمُتعوِّد على سماع الفواحش والمنكرات سيتأثَّر بها لا محالة، وينعكس ذلك سلبا على أفعاله وأقواله.

فالتَّعوُّد على سماع الفاحشة من دون إنكارها على صاحبها، وعدم ردِّها بأحسن نصيحة، وأدقِّ موعظة، يجعل السَّامع يستمرئ قالةَ السُّوء في إخوانه حتى تتبلَّد فطرته، وتُقتل فيه الغيرة، فلا يغار على عِرضه وحُرُماته، فالواجب على المؤمن أن يختار من أصحابه من لا يسمعُ منهم إلا قولاً حسنا، وكلامًا طيِّبًا، فيصحب من ليس طعَّانا، ولا لعَّانا، ولا فحَّاشا، ولا بذيئا، ويجالِس مَن يمنعُه إيمانه وتقواه مِنْ أَنْ يتكلَّم بكلام فاحش بذيء، لقول النَّبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللّعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء[25].

4. **حفظ القلب من حبِّ الفاحشة:** لم تكتف سورة النورُّ بوجوب حفظ العرض على الحواسِّ الظَّاهرة؛ بل تعدَّى الأمر إلى حفظه حتَّى من جهة البواطن ليكون العلاج شاملاً وشافيًا، فعمدت إلى القلب الذي هو أساس صلاح الجسد لتخليصه من حبِّ الفاحشة التي تتولَّدُ منه.

فالذين يحبُّون من أعماق قلوبهم أن تنتشر الفاحشة بين صفوف المؤمنين ما هم في الحقيقة إلا مرضى القلوب، الذين لو أتيحت لهم الفرصة لاقتراف الفاحشة لأتوها ولا يتردَّدون في انتهاكها بسبب ما يُضمرونه من حبٍّ لها؛ فهؤلاء بنواياهم السَّيِّئة وطويَّتهم الخبيثة قد آلم الله قلوبهم في الدُّنيا فهي معذَّبة، ولهم أيضا عذاب أليم في الآخرة وهو

أشدُّ وأبقى من عذاب الدُّنيا، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: 19].

فليَعْلَم أنَّ من أحبَّ الفاحشة فهو كمن شارك في فعلها ولم ينكرها، فهو يستحقُّ العقاب بما أسرَّه من محبَّة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك يدلُّ على وجوب سلامة القلب للمؤمنين (26).

ويشمل وعيد الذي يحبُّ إشاعة الفاحشة في المجتمع وجوهًا عديدة منها:

– الإقدام على الفاحشة، والتَّعامل بها.

–المعالنة بإتيان الفاحشة من مرتكبها، أو التَّحدُّث بها إلى النَّاس، وإفشاء ما ستر اللّه منه.

– إذاعة الأحاديث عن الفاحشة، سواء أكان ذلك في أهل الفاحشة أم في غيرهم.

– الإصغاء إلى حديث الإثم، وترك المتحدِّثين به، يثرثرون، دون أن يردعهم رادع، أو يمسك ألسنتهم أحد.

فهذه الوجوه وما يدخل مداخلها، كلُّها ممَّا تشيع به الفاحشة في المجتمع قولا وفعلا؛ وأنَّها إذا لم تؤخذ عليها السُّبل، من أوَّل الأمر، استشرى شرُّها، وعَظُم خطرُها، واتَّسعت دائرتها، حتَّى ليصبح المجتمع كلُّه واقعًا في قبضتها.

إنَّ انتشار الفاحشة أشبه ما تكون بالنَّار، تكون أوَّل الأمر شرارة، فإذا هي لم تُعالج في الحال، اندلعت ألسنتها، وعلا لهيبُها، وصارت حريقًا عظيمًا، لا يقف له شيء، ولا يدفعه شيء، فتقع الجماعة كلّها تحت الخطر الذي تُرْمى به (27).

5. حفظ الفكر من ظنِّ السُّوء بالمؤمنين: وممَّا يجب على المؤمن في حقِّ أخيه ألاَّ يظنَّ به إلاَّ خيرًا وإن سمع منه سوءًا فليظُنَّ به البراءة من الإثم، والطَّهارة من السُّوء، امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: 12].

فالمتَّصف بالإيمان يجب عليه أن يردَّ التُّهمة عن أخيه المؤمن ويحمي عِرضه؛ بل يجب عليه ألا يكتفي بالظَّنِّ الحسن في نفسه؛ بل يزيد ذلك قولا: هذا إفكٌ وكذبٌ ظاهرٌ بيِّنٌ.

وبتطبيق هذا المبدأ في أنفس المؤمنين فإنَّ الفاحشة لن تجد مكانًا لها في أذهان السَّامعين، ولا تنشغل بها أفكارهم، فَيُحْيَوْن في بيئة الطُّهر والعفاف، وفي هذا أبلغ حكمة لتطهير الوجدان الباطني للمؤمن من حمأة الفاحشة.

وفي الآية الكريمة إشارتان بيانيَتان:

أولاهما: في قوله تعالى (ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ) فالتَّعبير (بِأنفُسِهِمْ) مشعرٌ بأنَّ إشاعة السُّوء عن بعضهم هي إشاعةٌ عن جميعهم، وتوهينٌ لرابطة الإيمان التي تربطهم، فإشاعة السُّوء تبعث على تفكُّك رابطة الجماعة، وتُضعف لُحمتها، وتُذهب قوَّتها؛ فالآية اعتبرت أنفس المؤمنين بمثابة نفسٍ واحدةٍ، فأيُّ طعن في مؤمن إنَّما هو في الحقيقة طعنٌ في الذَّات.

الثانية: ذكر الله "الْمُؤْمِنَات" ونصَّ عليهنَّ بالرَّغم أنَّهنَّ داخلات في خطاب المؤمنين عن طريق العموم؛ لأنَّ النِّساء كثيرا ما يقعن في هذا النَّوع من الغيبة من غير احتراس ولا تحفُّظٍ، فوجب ذِكرُهن لمزيد الاحتراس من هذا الذَّنب.

يقول النسفي: "وإنما عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضَّمير إلى الظَّاهر ولم يقل: ظننتم بأنفسكم خيراً، وقُلتم، لِيُبالغ في التَّوبيخ بطريق الالتفات ولِيدُلَّ التَّصريح بلفظ الإيمان على أنَّ الاشراك فيه يقتضي ألاَّ يُصَدِّق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها قولا عائبًا ولا طاعنًا، وهذا من الأدب الحسن الذي قلَّ القائم به الحافظ له، ولَيْتك تجد من يسمع فيسكت، ولا يشيع ما سمعه بإخوانه"[28].

6. **حفظ الأيدي والأرجل عن الحرام:** وممَّا يجب على المؤمن حفظه حتى لا يُدَنَّس عِرضُه يدَه ورجله فهما من الوسائل الموصلة إلى الزِّنا الحقيقي، ولا عجب أن يذكرهما الله ﷻ في مَعرض حديثه عن حفظ العرض في سورة النُّور فقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النور: 24].

وتخصيص هذه الأعضاء بالذِّكر مع أنَّ الشَّهادة تكون من جميع الجسد كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾[فصلت: 21]؛ لأنَّ لهذه الأعضاء عملاً في رمي المحصنات فهم ينطقون بالقذف، ويشيرون بالأيدي إلى المقذوفات، ويسعون بأرجلهم إلى مجالس النَّاس لإبلاغ القذف [29].

فعلى المؤمن أن يعفَّ يدَه ورجلَه وسائر جوارحه عن الحرام، فَمَا من واقعٍ في فاحشة الزِّنا إلا وتجد جوارحه قد مهَّدت الطريق للوقوع فيها؛ وإنَّما مُحصِّلة النِّهاية هو الفرج فيُصدِّق ذلك أو يُكَذِّبه، فجوارح الإنسان من يدٍ ورجلٍ لها الدَّور الأكبر في الوقوع في الفواحش وقد خصَّهما النَّبي ﷺ بالذِّكر في الحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»(30).

وقد سمَّى النَّبي ﷺ هذه المعاصي زنًا لعدَّة أمور، منها:

– التَّنفير من الزِّنا وتقبيحُه؛ لأنَّه قد استقرَّ في النَّفس المؤمنة قُبحُ الزِّنا وشُؤْمه، وعِظَم ضرره على الأفراد والمجتمعات.

– بيان خطرها حتى لا يتساهل النَّاس فيها، فيطلقوا عنان جوارحهم.

– أنَّها قد تؤدِّي إلى الزِّنا الحقيقي، فما كان موصلاً إليه ووسيلة للوقوع فيه استحقَّ أن يُسمى باسمه.

ونحن نرى صدق واقع الحديث الصَّحيح في زماننا هذا فمظاهر زنا اليد والرِّجل الموصلتان إلى الزِّنا الحقيقي كثيرة منها:

ــ نشر الصور المحرَّمة المخلَّة بالأدب والسلوك، وتوزيعها عن طريق الوسائل المقروءة كالمجلات والجرائد على اختلاف أنواعها، أو عن طريق الوسائل المرئية كالقنوات الفضائية، والشَّبكة العنكبوتية، ووسائل التَّواصل الاجتماعي.

ــ التَّصوير المحرَّم بكلِّ طرقه سواء عبر الكاميرات أو الرَّسم باليد، ونشرها في الفضاءات الافتراضيَّة أو الواقعيَّة.

ــ نشرُ الرَّذيلة بكلِّ الطُّرق والوسائل الحديثة.

ــ تقنين الفواحش والمنكرات وصبغها بصبغة قانونية بدعوى الحرِّية الجنسية، وفرضها على بعض الدول كاتفاقية سيداو.

ــ إقامة دور للبغاء والملاهي اللَّيلة.

فكلٌّ هذه الأمور الموصلة إلى الزِّنا الحقيقي؛ فإنَّ لليد والرِّجل فيهما الدَّور الأساسي، فعلى المؤمن أن يراقبَهما ويحفظَهما من كلِّ سوء وشرٍ قبل أن يشْهَدا عليه يوم القيامة.
يقول الشوكاني: "تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تكلَّموا به، وأيديهم وأرجلهم بما عملوا بها في الدنيا، وإنَّ الله سبحانه ينطقها بالشَّهادة عليهم، والمشهود محذوف وهو ذنوبهم التي اقترفوها، أي: تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها ومعاصيهم التي عملوها يومئذٍ يوفِّيهم الله دينهم الحقَّ أي: يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة ويعطيهم الله جزاءهم عليها مُوفرا، فالمراد بالدِّين هاهنا: الجزاء، وبالحقِّ الثَّابت الذي لا شكَّ في ثبوته"[31].

7. **حفظ بدن المرأة من التَّبرج والسُّفور:** يَعتبر الشَّرع الحنيف أنَّ بدن المرأة كلّه عورة بالنسبة للرِّجال وهي محطُّ فتنة، والفتنة بها أشدُّ من غيرها؛ وقد قال ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» [32].

وقد أودع الله الغريزة الجنسية لكلٍّ من الذَّكر والأنثى، فينجذب كلُّ طرف نحو الآخر ويميل إليه، وقد جعل الخالق العظيم التَّزاوج بينهما سنَّة كونية لإشباع هذه الغريزة، وضَبَطها بميزان الشَّرع حتَّى لا يقع الفرد في مستنقع الرَّذيلة والفاحشة، فكان من ركائز ما يحفظ هذا الارتباط الشَّرعي ألا تُبدي المرأة زينتها إلاَّ لأصنافٍ معدودةٍ جُمِعت في آية واحدة وهي قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31].

والزِّينة المذكورة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} على قسمين: خلقية، ومكتسبة؛ فالخلقية وجهها فإنَّه أصل الزِّينة وجمالُ الخلقة، وأمَّا الزِّينة المكتسبة

فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خَلقها بالتَّصنُّع: كالثِّياب والحُليِّ والكُحل والخضاب.
ومنه قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] يعني الثياب.
وأما قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها}: فالآية وصفت الزِّينة بأنَّ منها ظاهرا وبالمقابل لها وجودُ زينةٍ باطنةٍ، واختُلف في الزِّينة الظَّاهرة على ثلاثة أقوال:
الأول: أنَّها الثِّياب يعني أنَّها يظهر منها ثيابها خاصَّة؛ قاله ابن مسعود.
الثاني: الكحل والخاتم؛ قاله ابن عباس.
الثالث: أنَّه الوجه والكفَّان (33).
فالآية الكريمة تُحرِّم للمرأة إبداء زينتها على الإطلاق، واستثنت من ذلك اثني عشر محلاً وهي:
– البعولة وهو الزَّوج لقوله: "إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" فإنَّهم المقصودون بالزِّينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهنَّ.
– أقارب المرأة لقوله: "أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ" وقد ذكرهم لكثرة مداخلتهم عليهنَّ، واحتياجُهُنَّ إلى مداخلتهم، وقلَّة توقُّع الفتنة من قبلهم لما في الطِّباع من النُّفرَة عن مماسَّة القرائب، ولهم أن ينظروا منهنَّ ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنَّما لم يذكر الأعمام والأخوال لأنَّهم في معنى الإخوان، أو لأنَّ الأحوط أن يتستَّرن عنهم حذرا أن يصِفُوهُنَّ لأبنائهم.
– "أَوْ نِسائِهِنَّ" يعني المؤمنات، فإنَّ الكافرات لا يتحرَّجن عن وصفهنَّ للرِّجال أو النِّساء كلّهن، وللعلماء في ذلك خلاف (34)، والأصحُّ أنَّهنَّ الفاسقات الفاجرات اللاَّتي لا حياء عندهُنَّ، ولا يُعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهنَّ كلُّ امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات؛ لأنَّ صحبتَهُنَّ لا تقلُّ عن صحبة الرِّجال ضرراً على أخلاقها (35).
– "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات، وإنَّما عُني بها الإماء ولم يُعْنَ بها العبيد.

– "أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ" أي: غيرَ أولي الحاجة، والإربة الحاجة، ومنه قوله تعالى: {وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى} [طه: 18]، واختُلف فيهم فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النِّساء، وقيل الأبله، وقيل: الرَّجل يتَّبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف مسكينٌ لا يكترث للنِّساء ولا يشتهيهنَّ، وقيل: العِنِّين، وقيل: الخِصيُّ، وقيل: الــمُخنَّث، وقيل: الشَّيخ الكبير، وقيل: الصَّبيُّ الذي لم يدرك، وهذا الاختلاف كلُّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همَّة ينتبه بها إلى أمر النِّساء [36].

– "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" يعني: لصِغَرهم لا يفهمون أحوال النِّساء وعوراتهنَّ؛ فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النِّساء، فأمَّا إن كان مراهقًا أو قريبًا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرِّق بين الشَّوهاء والحسناء؛ فلا يُمكَّن من الدُّخول على النِّساء [37].

ويستثنى للضَّرورة الشَّرعية النَّظر إلى الأجنبية كحال الخطوبة، والشَّهادة، والقضاء، والمعاملة، والمعالجة، والتَّعليم ففي كلِّ هذه الأحوال يجوز النَّظر إلى الوجه والكفَّين فقط، ويجوز للطَّبيب إذا لم توجد طبيبة النَّظر إلى موضع العلَّة أو الدَّاء للعلاج [38].

المبحث الرابع: حفظ العرض من النَّاحية الأسرية.

اعتمدت سورة النُّور في سبيل تحقيقها لمقصد حفظ العرض على الأساليب الوقاية التي من شأنها أن تحدَّ من وقوع الجريمة وذلك من خلال تحريم كلّ ما يفضي إليها من وسائل وأسباب ودواعيَ وهو ما يسميَّ بسدِّ الذرائع كالخلوة والاختلاط ومصافحة الأجنبية وغيرها.

ولــمَّا كانت البيوت منشأ للأُسر ومرتعًا لها، وأنَّ من طبع النَّاس أن يزوروا بيوتَ بعضهم البعض، وأنْ يلتقوا فيها ويعُودُوا بعضهم، لذلك شرع الله لها أحكامًا وقائية تحفظ مكانة الأسرة، وتصونها من الرِّيبة والشَّكِّ، ونبّه أنَّ الولوج لها من غير هذه النُّظم الرَّبَّانيَّة يقوِّض بناء الأسرة، ويفكِّك أواصرها.

فكان من هذه المبادئ والنُّظم التي تُحفظ بها البيوت وتُصان ما يأتي:

1. **وجوب دخول البيوت بالاستئناس والسَّلام:** جعل الله البيوت مكاناً للسَّكينة النَّفسية، وللرَّاحة الجسدية، ومقرًّا للحياة الزوجية، وسِياجا آمنًا لحفظ حُرمتها وكرامتها، فقال تعالى ممتنًّا على عباده: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾[النحل: 80].

ولـــمَّا كانت البيوت تُكشف فيها العورات الظَّاهرة، وتحدث فيها الخلوات، ولا يريد ساكنوها أن يدخُلها الغُرباء عليهم لئلا يمسُّوا بكرامتهم، أو يتجسَّسوا عليهم، أو تقع أعينهم على ما لا يرضي الله؛ فإنَّ الله ﷻ رتَّب لها آدابا شرعية لدخولها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: 27].

فالآية الكريمة تنهى عن دخول بيوت الغير إلا بشرطين اثنين هما:

أ ــ الاستئناس: وهو من الأنس ضدُّهُ الوحشة، والسِّين والتَّاء للطَّلب، وأغلب المفسِّرين على أنَّ الاستئناس بمعنى الاستئذان؛ ولكنَّ الاستئناس أبْلغ من الاستئذان، وأدقُّ في التَّعريف، وأدلُّ على الاستعلام، لأنَّ الاستئذان الإذن المجرَّد، وتتحقُّق الإجابة بالإذن، أمَّا الاستئناس فطلب الأنس وإزالة الوحشة، وذلك لا يتحقَّق بمجرَّد الإذن بل لابدَّ لتحقُّقه من إيجاد الألفة، وهو يتضمَّن في تحقيق طلب الإذن، والاستجابة بالإذن فعلا[39]، فقد يطلب شخصٌ الإذنَ لدخول البيت إلا أنَّه يعلم أنَّ أهل ذلك البيت لم يَأْنسوا بدخوله، ولم يرتاحوا بولوجه؛ فعليه بنصِّ الآية ألاَّ يدخلها ولو أُذِن له؛ لأنَّ الأنس لم يَحصُل.

ب ــ التَّسليم: لغة من سَلِم وهو إعطاء الأمن والأمان، وهو علامة الـــمُسالَمَةِ، ولا يكون كما قال الرَّاغب: بالقول فقط، بل يشمل القول والفعل جميعا [40]، فالدَّاخل على أهل البيت عندما يلقي بتحيَّة السَّلام فمعناه أنَّ أَمره وأَمرهم المبارأَة والـــمُتاركة، وليس فيه أي تَعدٍّ ولا مَأْثمٍ عليهم [41]، وجمهور المفسِّرين على أنَّ التَّسليم هو قول الزائر: السَّلام عليكم، ففي سنن أبي داود أنَّ رجلا من بني عامر استأذن على النَّبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النَّبي ﷺ لخادمه: "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ [42]، وهذا هو السَّلام القولي؛ ولكنَّ الأهمَّ منه هو السَّلام الفعلي وهو إعطاء

الأمان المطلق لأهل ذلك البيت فلا يُلحقهم بسوء، ولا يعتدي عليهم في أموالهم وأعراضهم، أمَّا إذا ألقى تحيَّة السَّلام على أهل البيت بلسانه، وهَجَم عليهم بأفعاله فأيُّ سلام هذا!، والدَّليل على هذا ما جاء في قصَّة إبراهيم عليه السلام لـــمَّا أوجس خيفة من ضيوفه، فقالوا له: سلامًا، أي أمانًا على نفسك فلا نتعرَّض لك بسوء.

واشتراط الأُنس والسَّلام لدخول البيوت يجعلها صمَّام أمانٍ من الاعتداءات، والتَّجاوزات غير الشَّرعية فيأمن أهل البيت على عوراتهم وحُرُماتهم، فلا يستبيحها أحدٌ بالدُّخول إلا بعلم أهله وإذنهم، واستئناسهم به، وحيث انتهكت البيوت وكشفت أستارها كانت الفتن والفحشاء، وكان ظن السُّوء، ورمي الأبرياء.

يقول سيد قطب: "إن استباحة حرمة البيت من الدَّاخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشَّهوات، وتهيّئ الفرصة للغواية النَّاشئة من اللِّقاءات العابرة والنَّظرات الطَّائرة، التي قد تتكرَّر فتتحوَّل إلى نظرات قاصدة، تُحرِّكها الميول التي أيقظتها اللِّقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحوِّلها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات، أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النَّفسية والانحرافات"(43).

ثانيا: تحريم إبداء زينة المرأة لغير محارمها: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[النور: 31].

فالآية الكريمة تحرِّم على المرأة إبداء زينتها بنوعَيها الخَلقية كشعرها وصدرها، والمكتسبة كالخضاب والذَّهب الملبوس سواءٌ كان ذلك داخل البيت أو خارجه، وهي بمثابة ضمانات ربَّانية تحرز الإنسان وتَقِيه من رؤية مفاتن المرأة، وتَحُول بينه وبين الوقوع في الفاحشة، إلاَّ من استثناهم الله من محارمهنَّ المذكورين في الآية فقد سُمح لهم برؤية زينتهنَّ دفعا لمشقة التَّحرز وكثرة المخالطة، وأمْن الفتنة من قبلهم، يقول الزمخشري: "إنما سومح في الزِّينة الخفية أولئك المذكورون لـــمَّا كانوا مختصِّين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلَّة توقُّع الفتنة من جهاتهم، ولِـــما

في الطِّباع من النُّفرة عن مماسَّة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنُّزول والرُّكوب وغير ذلك" (44).

2. **وجوبُ تعليم الأطفال آداب دخول غرف النَّوم:** لقد وضعت سورة النُّور أحكاما تُنظِّم بها علاقات الأفراد داخلَ الأسرة الواحدة، وبالأخصِّ ما يتعلَّق بغُرَف النَّوم لحساسيتها وخصوصيتها، فوجَّه الله الخطاب إلى الأولياء ليؤدِّبوا أطفالهم ويعلِّموهم أدب الاستئذان عند دخول غرف النَّوم؛ وبالأخصِّ في أوقات الرَّاحة والخلود إلى النَّوم، حتَّى ينشؤوا على خلق غضِّ البصر بعد بلوغهم، ويتربَّوا على عدم الاطلاع على العورات، وإنَّ اطِّلاع الأطفال الصِّغار على بعض المشاهد ليؤثِّر سلبيا على نفسيتهم، وظهور بعض الأمراض العصبيَّة في مستقبل أيَّامهم؛ وقد جاء التوجيه الحكيم من الله ﷻ لأولياء الأمور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:58].

فالآية الكريمة فيها توجيهٌ للمؤمنين إلى ضرورة تعليم العبيد والأطفال الصِّغار الذين لم يبلغوا بعدُ سنَّ الاحتلام أدب الاستئذان في أوقات ثلاث، الأول منها قبل صلاة الفجر، والثاني: وقت القيلولة حين يكون فيه تخفيف الملابس للرَّاحة والنَّوم، والثالث: بعد صلاة العشاء، وقد خصَّت هذه الأوقات بالذِّكر لأنَّها أوقات يخفِّف فيها الإنسان ثيابه، ويكثر فيها التَّكشُّف حتَّى كأنَّ هذه الأوقات هي نفسها عورات، أمَّا في غير هذه الأوقات فلا داعي للاستئذان عند الدُّخول إلى غرف النَّوم ما دامت خارجة عن الأوقات الثَّلاثة، لأنَّها أوقات حركة وتنقُّل ومخالطة بين الآباء وأولادهم، فهم طوَّافون عليهم.

يقول الشعراوي: هذا الأدب تكليفٌ من الله تعالى يُكلّف به كلَّ مؤمن داخل الأسرة، وإنْ كان الأمر هنا لغير المأمور، فالمأمور بالاستئذان هم مِلْك اليمين والأطفال الصِّغار، فأمر الله الكبارَ أن يُعلِّموا الصِّغار، كما ورد في الحديث الشَّريف: «مروا أولادكم بالصَّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» (45).

فلم يُكلِّف بهذا الصِّغار وإنَّما كُلِّف الكبار؛ لأنَّ الأطفال لم يبلغوا بَعْد مبلغ التَّكليف من ربهم.

وأمْرُ الصَّغير بالصَّلاة أو بالاستئذان لِتُربي فيه الدُّربة والتَّعوُّد على أمر قد يشقُّ عليه حال كِبَره، إنَّما إنْ عوَّدته عليها الآن فإنَّها تسهل عليهم عند سِنِّ التكليف، وتتحوَّل العادة في حقِّه إلى عبادة يسير عليها (46).

المبحث الخامس: حفظ العرض من النَّاحية الاجتماعية.

اهتمَّت سورة النُّور بتنظيم الجانب الاجتماعي وتهذيبه بعد ما علق به من أدران الجاهلية، ومن سلوكيات اجتماعية معوجَّة، والتي كانت منتشرة بين العرب قبل نزول السورة الكريمة، وبنزولها قوَّمت المجتمع ونظَّمته من خلال تشريع أحكامٍ ونُظمٍ غيَّرته في فترة وجيزة إلى مجتمع طاهر نقيٍّ؛ فكان من هذه النُّظم ما يأتي:

1. **تشريع النِّكاح والتَّرغيب فيه:** جاءت سورة النُّور لتحذِّر من التبتُّل، وترغِّب في النِّكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:32].

ومعنى الأيِّم في الآية هو من لا زوج له من الرِّجال والنِّساء، سواءٌ كان قد سبق له زواج قبل ذلك، أو لم يتزوَّج قط، ويقال: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم (47).

والأمر في مستهل الآية "أنكحوا" موجَّه إلى جميع الأمَّة؛ وبالأخصِّ من تقلَّد من أمور المسلمين شيئا فعليهم أنْ يسهِّلوا أسباب الزَّواج، ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج من لا زوج له، وإزالة كلِّ العوائق والعقبات من الطريق لأنَّ الزَّواج هو طريق الإحصان والعفَّة(48).

فالآية الكريمة فيها أمرٌ لكلِّ من له سلطة على رقاب المسلمين بأن يُيسِّروا الزَّواج على الشَّباب والشَّابَّات، وبالأخصِّ أهل الصَّلاح والاستقامة منهم كما قال ﷺ:«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» (49)، كما اعتبرت الآية صلاح الأيِّم هو المقياس والضَّابط في الزَّواج، وليس المال، والجاه، والجمال، وقد جاء ما يؤكِّد ذلك في قوله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ» (50).

أمَّا الذين يتذرَّعون ويتحجَّجون بالعَوَز والفقر فإنَّ الله وعدهم بأن يغنيهم ويسدَّ خلَّتهم وحاجتهم إن شاء فهو عليم بمن يغنيه ومن يفقره.

وفي هذه الآية أبلغ إشارة على حثِّ الأيامى على الزَّواج وتيسيره لهم، وسدِّ ما عداه من الطُّرق التي تُفضي إلى الحرام، يقول سيد قطب: "الزَّواج هو الطَّريق الطَّبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النَّظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزَّواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النُّفوس، والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفَّة إلا وقد هيَّأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء" (51).

والآية الكريمة تحمل دلالة قويَّة على وجوب محاربة كل ما يعسِّر أمور الزَّواج من غلاء المهور، والتَّعالي في مظاهر الأعراس والتَّنافس فيها كالتوسُّع في الحفلات، والإسراف في المآكل والمشارب، وذلك قصد تمكين الفقراء من الزَّواج حتى تنتشر الفضيلة وتنحسر الرَّذيلة.

فتيسيرُ مهر الزواج مطلب شرعيٌ وهدي نبويٌ لما يترتَّب عليه من مصالح شرعية عظيمة، فعن عائشة ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا"(52).

فمن لم تتيسَّر لديه ظروف الزَّواج، ولم يتمكَّن من إحصان نفسه لظرفٍ من الظروف كعدم توفُّر المال أو تعسُّر ظروفه فلا يجوز له أن يسلك سبيل الفاحشة؛ بل عليه طلب العفَّة حتى يُيَسِّر الله له الزواج لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور: 33].

يقول أبو السعود: "{وَلْيَسْتَعْفِفِ} إرشادٌ للعاجزينَ عن مبادِي النِّكاحِ وأسبابِها إلى ما هُو أولى لهم وأحْرى بهم بعدَ بيانِ جواز مناكحة الفُقراءِ، أي: ليجتهدْ في العفَّة وقمع شهوة {الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً} أي: أسباب نكاح، أوْ لاَ يتمكَّنون ممَّا يُنكح به من المالِ {حتى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ} عدةٌ كريمة بالتَّفضُّل عليه بالغِنى، ولطفٌ لهم في استعفافِهم، وتقويةٌ لقلوبهم، وإيذانٌ بأنَّ فضلَه تعالى أولى بالإعفاءِ، وأدنى من الصُّلحاءِ" (53).

2. **تحريم كلِّ ما هو مثيرٌ لشهوة الرِّجال وملفتٌ لانتباهِهم:** يقول تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: 31]؛ فالآية فيها منعٌ من الضَّرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرِّجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشَّهوة منهم إليهنَّ (54)، وفيه دلالة على أنَّ المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذْ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وكرهوا آذان المرأة لأنَّه يحتاج فيه إلى رفع الصَّوت، والمرأة منهيَّة عن ذلك (55)، كما تُنهى عن التَّعطر والتَّطيب عند خروجها من بيتها لِيَشْتَمَّ الرِّجال طِيبَها (56).

فهذه المسائل الدَّقيقة والخفيَّة التي لا يُتفطَّن لها في كثير من الحالات إلاَّ أنَّها تثير كوامن الشَّهوة الغريزية لدى الرِّجال، فجاء النَّهي عنها في الآية بهدف الوقاية والاحتراز من الوقوع في الفواحش، ومعظم النّار من مستصغر الشَّرر.

3. **تحريم البغاء:** كانت الجاهلية تُكْرِه فتياتها على البغاء وكانوا يعدُّونه من أصناف النِّكاح وهو قريب الزنا وشَبَهُه؛ لما فيه من إكراه وعدم رضا الفتاة ولما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط.

والبغاء مصدر: باغت الجارية، إذا تعاطت الزِّنا بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنا بأجرة. واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير، وهو مشتق من البغي بمعنى الطَّلب؛ لأنَّ سيِّد الأمَة بغى بها كسبا، وتسمَّى المرأة المحترفة به بغيًّا، فكان البغاء في الحرائر باختيارهن إياه للاسترزاق (57).

ولقد نزلت سورة النور لحماية الأعراض فحرَّمت البغاء، وعمدت إلى القضاء على هذه الظَّاهرة التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي وإبَّان نزول السُّورة الكريمة، فمنعت كلَّ أشكال الاعتداء على الأعراض من غير حقٍّ شرعي من ذلك البغاء أو ما يسمى في العصر الحالي بالدَّعارة، سواء كان عن طريق الرَّغبة في ممارسته مقابل عَرَضٍ مادِّي، أو عن طريق الإكراه والإلزام، فنهى الله السَّادة عن إكراه فتياتهم على ممارسة هذه الفعلة الشَّنيعة مقابل عرض زائل فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: 33]؛ هذا النَّهي عن إكراه الفتيات على البغاء– وهنَّ

يُردْن العفَّة– ابتغاءَ المال الرَّخيص كان جزءا من خطَّة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، وإغلاق السُّبل القذرة للتَّصريف الجنسي؛ ذلك أنَّ وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلِّها الكريم النَّظيف.

ولا عبرة بما يقال من أنَّ البغاء صمَّام أمانٍ، يحمي البيوت الشَّريفة؛ لأنَّه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذُّر الزَّواج، أو تهجُّم الذئاب المسعورة على الأعراض المصونة، إن لم تجد هذا الكلأ المباح!

إنَّ في التَّفكير على هذا النَّحو قَلْبا للأسباب والنَّتائج، فالميل الجنسي يجب أن يظلَّ نظيفا بريئا موجَّها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة [58].

4. **تحريم الاقتران بغير العفيفة:** يقول تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3].

لقد سدَّ الله ﷻ من خلال هذه الآية الكريمة الاقتران والزّواج بالزُّناة والزَّانيات، فلا العفيف يتزوَّج بالزَّانية، ولا العفيفة تتزوَّج بالزَّاني، وذلك قصد الحفاظ على عفَّة الأنسال، ونقاء الذرِّية فيأتي الخليفة طاهرَ النَّسل معروفَ الأصل فينشأ في وعاء طيِّبٍ طاهرٍ.

يقول ابن القيم: "وأما نكاح الزَّانية فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النُّور، وأخبر أنَّ من نكحها فهو إمَّا زان أو مشرك، فإنَّه إمَّا أن يلتزم حُكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثمَّ صرَّح بتحريمه فقال: {وحرم ذلك على المؤمنين}"[59].

5. **فرض الحجاب على نساء المؤمنين:** يُعتبر الحجاب أحد التَّدابير الوقائية الذي شُرع من أجل منع وقوع الفتنة بين الرِّجال والنساء فهو يحجب مفاتن المرأة ويسترها عن أعين الرجال الأجانب، ولقد حرصت سورة النور على المبالغة في التصوُّن والتَّحجُّب فعبَّرت عن ذلك بقوله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" فلفظ الضَّرب للمبالغة في الصِّيانة والتَّستُّر، وقد تعدَّى الفعل بحرف الجرِّ "على" ليتضمَّن

معنى الإلقاء والشُّمول لأنَّه يفيد العلِّية والفوقية، ويكون المراد أن تسدُل المرأة وتلقي بخمارها على رأسها وصدرها لئلا يبدُوَ شيء من مفاتنها.

كما أنَّ الله ﷻ لم يخاطب في الآية بالحجاب إلاَّ المؤمنات، لأنَّهنَّ المستجيبات لأوامر الله ورسوله والـمُمتثلات لهما، فقد قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: 31]، وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[الأحزاب: 59].

فالله ﷻ ما أمر بالحجاب إلا حفظًا للأعراض، وصيانة للمرأة من وقوعها في مهاوي الرَّدى، وقطعًا للطَّريق لكلِّ من أراد أن يعبث بها، وحسمًا لدابر الفتنة النَّاتجة عن التَّبرج والانحلال، ومن يتأمَّل الحكمة من فرض الحجاب فإنَّه جاء ليحقِّق طهارة القلوب، وحفظ حياء المرأة، وحمايتها من النَّظرات الغادرة، وأنَّ الإخلال به والاستهتار منه مفسدة في الدِّين والدُّنيا؛ ولاسيما إذا انضمَّ إليه الاختلاط بين الجنسين.

ونحن في هذا الزَّمان نجد حملة مسعورة للحجاب، واعتبروه تشدُّدا وإرهابا، فأزالوا عن المرأة حجابها بدعوى الحرِّية والمدنيَّة؛ ولكنَّ الحقيقة التي يصبون إليها هو الوصول إليها، حتى صارت بضاعة مُهانة معروضة على كلِّ من هبَّ ودبَّ فتولَّد عن هذا نتائج سلبية وخيمة أهمُّها:

– الإعراض عن الزَّواج، وانتشار الفواحش والمنكرات، وكثرة الجرائم والاعتداءات على المرأة.

– انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء، وذهاب الحشمة، فصارت النِّساء مترجِّلات.

– فساد أخلاق الرِّجال خاصَّة الشَّباب والمراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرَّمة بأنواعها.

– هدم الأسرة بسبب الخيانات الزَّوجية، وانعدام الثِّقة بين الطَّرفين، وتنامي ظاهرة الطَّلاق.

– المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه أو تسويق في مجالات التِّجارة وغيرها.

ومن هنا فالأحكام الواردة في سورة النور ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى صيانة شرف المرأة وتكريمها، وتخليصها من شهوة الذِّئاب المسعورة، وقطع دابر كلِّ الجرائم المذكورة آنفا، ومنع كلِّ أشكال الفتنة ابتداء بالتلذُّذ بالنَّظر إلى الأجنبية الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى وهي الزنا.

6. تحريم إشاعة الفاحشة في الأوساط الاجتماعية: بيَّنت السورة الكريمة أنَّ الواجب على كلِّ مؤمن أن يكره الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يجتنبها ويجتنب أهلها، وألاَّ يسعى لإشاعتها في الأوساط المؤمنة؛ لأنَّ الفاحشة إذا سُتِرت، ووئدت في مهدها فإنَّ ذلك أدعى لصيانة المجتمع؛ بخلاف ما إذا انتشرت بين النَّاس فإنَّ ذلك مدعاة للتَّشهير بها، وافتتان النَّاس بها، واستساغتها؛ وخاصَّة من ذوي النُّفوس المريضة التي تتحيَّن الفرص للوقوع فيها.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: 19].

فالآية الكريمة تخبرنا أنَّ مجرد محبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين توجب العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فكيف بمن فعلها!؟ أو نشرها!؟ أو دعا إليها وسهَّل الوقوع فيها!؟، ذلك لأنَّ محبَّة إشاعة الفاحشة لدى الأوساط الاجتماعية يؤدِّي إلى هدم بنيانه، ويمزِّق وحدة صفِّه، ويثير الشُّكوك لدى أفراده، وينشر الخوف والرُّعب لدى أفراده.

ومن الآداب التي تشير إليه هذه الآية الكريمة أنَّ من شأن المؤمن ألاَّ يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحبُّ لنفسه، فكما أنَّه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه ألاَّ يحبَّ إشاعة السُّوء عن إخوانه المؤمنين. وشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصِّدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية؛ لأنَّه إذا انتشر بين الأمَّة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخفَّ وقع خبرها على الأسماع فدبَّ بذلك إلى النُّفوس التَّهاون بوقوعها وخفَّة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النُّفوس الخبيثة أن تُقدم على اقترافها وبمقدار تكرُّر وقوعها وتكرُّر الحديث عنها تصير مُتداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضُّرِّ بالنَّاس ضررًا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصِّدق والكذب (60).

فالفاحشة إذا شاعت في أوساط المؤمنين وبالأخصِّ ذوي المكانة سهل ارتكاب الفاحشة، فإذا تسامع من يكون في قلبه نزغة أنَّ فلانة من أزواج الكبراء، قد ارتكبتها فلا تجد حرجا أو لائمة أن ترتكبها، فكان الذين يلوكون بألسنتهم اتهام أزواج الكبراء قاصدين إليها غير متأثِّـمين من ترويجها يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأنهم إذا علموا النتائج المترتبة على قولهم، واستمرُّوا في غيِّهم، فهم يحبُّون هذه النتيجة ويسعون بعملهم إليها، وقد ذكر سبحانه ذلك ليعلم العابثون إن استمرُّوا أنَّهم يحبُّون هذا الفساد، وقد توعَّدهم الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة [61].

وقد وُظِّفت في زماننا هذا الكثير من الوسائل الإعلامية المقروءة والمكتوبة، وكذا شبكات التواصل الاجتماعية المختلفة على نشر الرَّذيلة وإشاعتها، فعاقب الله هذا الزَّمان بأوجاع وأسقام لم تكن في الأمم الماضية كنقص المناعة الذاتية، ومرض الإيدز، وعدوى انتشار مختلف الفيروسات التي تفتك بصحَّة الإنسان، وهذا من الإيلام الدُّنيوي الذي تحدثت عنه الآية الكريمة بسبب شيوع الفاحشة، وقد قال ﷺ: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا»[62].

7. **إقامة الحدود:** والحدود التي فرضت السُّورة إقامتهما على نوعين:

أ ــ حدُّ الزِّنا: لا شكَّ أنَّ الزِّنا فاحشة من أشنع الفواحش، وقد حرَّمها الشَّرع الحنيف، ورتَّب على فاعلها عقوبة دنيوية، وتوعَّده بالعذاب الشَّديد يوم القيامة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى اختلاط الأنساب، وانتشار الفساد، وقد حرَّم الله إتيانها، ونهى عن الاقتراب منها فقال ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء: 32].

وقد ابتدأت سورة النُّور بتوجيه الخطاب إلى ولاَّة أمور المسلمين بوجوب إقامة حدِّ الزِّنا على كل رجل وامرأة اقترفا هذه الفاحشة الشَّنيعة التي تهتك ستر المجتمع وحرمته، وتـُمزِّق أوصال الأسر وتدمِّرها؛ فكانت حكمة الله من تحريم الزِّنا وفرض العقوبات الرَّادعة لمقترفيها، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 2].

ولعلَّ السِّرَّ في ابتداء السُّورة الكريمة بوجوب إقامة حدِّ الزِّنا لأنَّه هو الرَّادع والزَّاجر عن اقتراف هذه الفاحشة، وما عداه من الأحكام المذكورة في السُّورة ما هي إلا وقاية وسدًّا لمنافذ الوقوع في هذه الجريمة النَّكراء كأحكام الاستئذان، وغضِّ البصر، والترغيب في الزواج..

كما أنَّ تقديم حدِّ الزِّنا على بقية الأحكام المذكورة في السُّورة مشعرٌ بأنَّ تطبيقه من أهمِّ أسباب تحقيق مقصد حفظ العرض، وتحقيق المصالح الانسانية، ولذلك توعَّد الحق ﷻ مَنْ يخالف هذا المنهج ويريد أن يُفسِد شرف الخلافة التي يريدها الله طاهرة، ويُدنِّس النَّسل، ويُوغِر الصُّدور بالأحقاد والعداوات، ويزرع الشَّكَّ في نفوس الخَلْق، وما أخطر جرائم العرض لأنَّ ضررها لا يقتصر على العداوات الشخصية؛ وإنما تتعدى هذه إلى الأضرار إلى المجتمع كلِّه.

والحصيف اللَّبيب يمكن أنْ يــُجري مقارنة بين امرأة حملتْ بالزِّنا، وأخرى حملتْ حَمْلاً شرعياً طاهراً، سيجد الأولى تحمله على مضض وكُرْه، وتودّ أنْ تتخلَّص منه وهو جنين في بطنها، فإنْ تحاملتْ على نفسها إلى حين ولادته تخلَّصتْ منه في ليلتها ولو بإلقائه على قارعة الطريق.

أمَّا صاحبة الحمل الشَّرعي فتتلهَّف على الولد، وإنْ تأخَّر بعض الوقت صارت قلقة تدور بين الأطبَّاء، فإنْ أكرمها الله بالحمل طارت به فرحاً وفخراً، وحافظت عليه في مَشْيها وحركاتها ونومها وقيامها إلى حين الوضع، فتتحمَّل آلامه راضيةً ثم تحتضنه وتُرضِعه وتعيش حياتها في خدمته ورعايته.

فالله يريد أن يأتي خليفته في أرضه من إخصاب طاهر على أعْيُنِ الناس جميعاً وفي نور الله المعنوي، يريد للزَّوج أن يأتي من الباب في ضوء هذا النُّور (63).

ب ــ حدُّ القذف: لقد شدَّد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزِّنا، فرتَّب على من قذف العفيفين والعفيفات، عقوبات زاجرة رادعة شملت الجانب الجسدي وهي جلده ثمانين جلدة، والجانب المعنوي وهي عدم قبول شهادته أبدا، والجانب النَّفسي وهو جلدُه بمرأى من النَّاس، والجانب الديني وهو تسميته بالفاسق العاصي؛ إلاَّ أن يأتي القاذف بأربعة شهداء برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه،

فيكون قوله إذًا صحيحًا، ويُوقَع حدُّ الزِّنا على صاحب الفعلة؛ وذلك صيانة للأعراض من التَّهجُّم عليها، أو رميها بما ليس فيها، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

فالآية أرشدت إلى وجوب تطبيق حدِّ القذف على القاذف وهو ثمانون جلدة، وذلك إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود وهذا باتِّفاق، وإلى الحكم بردِّ شهادته، وصيرورته فاسقا، إلاَّ إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع عنه صفة الفسق وهذا رأي الجمهور، أمَّا الأحناف فيرون زوال صفة الفسق فقط بالتَّوبة ويظَلُّ مردود الشَّهادة أبدا وإن تاب [64].

أمَّا الحكمة في إقامة حدِّ القذف فيبينه سيد قطب قائلا: "إنَّ اطِّراد سماع التُّهَم يوحي إلى النُّفوس المتحرِّجة من ارتكاب الفعلة أنَّ جَوَّ الجماعة كلُّه ملوَّث، وأنَّ الفعلة فيها شائعة، فيقدُم عليها من كان يتحرَّج منها، وتهون في حِسِّه بشاعتُها بكثرة تِرْدادها، وشعوره بأنَّ كثيرين غيره يأتونها! ومن ثمَّ لا تجدي عقوبة الزِّنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفَّس في ذلك الجوِّ الملوَّث الموحي بارتكاب الفحشاء"[65].

ونجد في نفس السُّورة الكريمة ألوانا من العذاب الأخروي لم يذكرها الله ﷻ إلاَّ في هذه السُّورة وهي تتوعَّد القاذفين بالوعيد الشَّديد، والعتاب البليغ، والزَّجر العنيف؛ وما ذاك إلا ليدلَّنا على عِظم عِرض المؤمن وخطورة انتهاكه يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[النور: 23 –25].

يقول الزمخشري: جعل الله القذفة ملعونين في الدَّارين جميعا، وتوعَّدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنَّه يوفِّيهم جزاءهم الحقَّ الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ فأوجز في ذلك وأشبع، وفصَّل وأجمل، وأكَّد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلاَّ ما هو دونه في الفظاعة [66].

الخاتمة:

في ختام البحث يمكن أن نذكر أهمَّ نتائجه وهي كالآتي:

- سميّت سورة النُّور لما فيها من إشعاعات النُّور الرَّبَّاني الذي يحفظ للإنسان عرضه وشرفه، وللأسرة كيانها واستقراها، وللمجتمع قوَّته وتماسكه.

- الثلاثية التي ركَّزت عليها موضوعات سورة النُّور لتحقيق حفظ أعراض النَّاس لها مدلولُها ومثلُها من خلال السورة الكريمة؛ فقد شبَّهت السورة الإنسان المتشرِّب والمتقيِّد بتعاليم سورة النُّور بالمصباح المنير، وهذا المصباح في زجاجة، والزُّجاجة كأنَّها كوكب دريّ يوقد من شجرة مباركة، فهذا يدلّ على أنَّ المصباح هو الفرد، والزُّجاجة هي الأسرة، والمشكاة هي الأمَّة والمجتمع، فالفتيل الذي يتوهَّج منه النور هو بمثابة الآيات التي يطبِّقها المؤمن فيشِعُّ بها نورا يضيء به نفسه وأسرته، وبتنوير الأُسَر يتنوَّر المجتمع فيكون مضيئا ومنيرا؛ فبصلاح الفرد، تصلح الأسرة، وبصلاح الأُسَرِ يصلح المجتمع.

- لقد ضمَّنت سورة النُّور المقوِّمات الثلاثة لحفظ العرض بأحكام فقهية، ومبادئ إيمانية، وركائز تربوية فكانت بحقٍّ منظومة متكاملة وشاملة وجامعة بين المادة والرُّوح، كما اعتبرت أنَّ الإخلال بهذه الثلاثية أو ببعضها لَيؤدِّي إلى عوامل التَّفكُّك الدَّاخلي، والانهيار الأخلاقي الذي يدمّر الأُسر والأمم.

- الالتزام بثلاثية حفظ العرض يرجع نفعها وفائدتها على الجميع بما يكفل لهم الأمن والطمأنينة، أمَّا التَّساهل فيها، أو ازدراؤها فإنَّه مُؤذن بوقوع فتنة وفساد كبير.

- اهتمَّت موضوعات سورة النُّور بإعداد الفرد وتنشئته على العفَّة والطُّهر ليَصلُح للخلافة الموعود بها في نفس السُّورة، كما قنَّنت شؤون النَّاس داخل بيوتهم، ورسمت معالم التَّعامل والمخالطة بينهم في الجانب الاجتماعي، لينعموا بالأمن والسَّلام والبناء الحضاري.

الهوامش:

1 ــ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـــ، ج7، ص165.

2 ــ الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، ص467.

3 ــ ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج3، ص439.

4 ــ عقلة محمد، الإسلام: مقاصده وخصائصه، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، 1991م، ص198.

5 ــ الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م، ص83.

6 ــ عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2003م، ص146.

7 ــ مسلم، صحيح مسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ج1، ص92، رقم الحديث: 89.

8 ــ البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار: طوق النجاة، 1422ه، كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، ج2، ص176، رقم الحديث: 1739.

9 ــ مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، ج4، ص1986، رقم الحديث: 2564.

10 ــ الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م، ج2، ص130.

11 ــ ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج4، ص296.

12 ــ ينظر: المصدر ذاته، ج18، ص ص139 ــ 140.

13 ــ الداني أبو عمرو، البيان في عد آي القرآن، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت،1994م، ص193.

14 ــ الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420هـ، ج1، ص116.

15 ــ ينظر: القاسمي محمد جمال الدين، محاسن التأويل، حققه: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج7، ص307.

16 ــ القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ج12، ص158.

17 ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، القاهرة، 1412هـ، ج4، ص2486.

18 ــ ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص ص: 2502 ــ 2503.

19 ــ ينظر: الخطيب عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ج9، ص 1246.

20 ــ ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص108.

21 ــ الألوسي محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، حققه: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج9، ص334.

22 ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص223.

23 ــ الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ج10، ص173، رقم الحديث: 10362.

24 ــ أبو زهرة محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت، ج10، ص5161.

25 ــ الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، كتاب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ، ج3، ص418، رقم الحديث: 1977.

26 ــ ينظر: الرازي محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ، ج23، ص345.

27 ــ ينظر: الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، مصدر سابق، ج9، ص 1248.

28 ــ النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998م، ج2، ص492.

29 ــ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج18، ص191.

30 ــ مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ، ج4، ص 2047، رقم الحديث: 2657.

31 ــ الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ، ج4، ص21.

32 ــ مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الرقاق، بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، ج4، ص2098، رقم الحديث: 2742.

33 ــ ينظر: ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج3، ص382.

34 ــ ينظر: البيضاوي عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، ج4، ص105.

35 ــ ينظر: الصابوني، روائع البيان، ط3، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1980م، ج2، ص163.

36 ــ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص234.

37 ــ ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، حققه: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج6، ص49.

38 ــ ينظر: الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ، ج18، ص218.

39 ــ ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، مصدر سابق، ج10، ص5175.

40 ــ ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412 هـ، ص423.

41 ــ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص289، مادة: سلم.

42 ــ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الأدب، بَابُ كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ، ج4، ص345، رقم الحديث: 5177.

43 ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص2507.

44 ــ الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج3، ص231.

45 ــ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001 م، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج11، ص369، رقم الحديث: 6756.

46 ــ ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ص 6367.
47 ــ ينظر، الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995م، ج5، ص528.
48 ــ ينظر: الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ج2، ص185.
49 ــ الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، ج3، ص387، رقم الحديث: 1085.
50 ــ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ج7، ص7، حديث رقم: 5090.
51 ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص2515.
52 ــ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيق ﵂، ج41، ص27، رقم الحديث: 24478.
53 ــ أبو السعود العمادي محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، ص 172.
54 ــ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج3، ص110.
55 ــ ينظر: الجصاص أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج5، ص177.
56 ــ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج6، ص46.
57 ــ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج18، ص222.
58 ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص ص: 2516 ــ 2517.
59 ــ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ج5، ص: 104.
60 ــ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج18، ص184.
61 ــ ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، مصدر سابق، ج10، ص 5164.

62 ــ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الفتن، باب العقوبات، ج2، ص1332، رقم الحديث: 4019.

63 ــ ينظر: الشعراوي، خواطر الشعراوي، مصدر سابق، ج16، ص 10189.

64 ــ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص348؛ وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص340.

65 ــ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 2491.

66 ــ الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج3، ص223.